

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ باستبدال نص المادة (٩٧٠)

من القانون المدني - في شأن التعدي على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص

الاعتبارية العامة وحق الوزير المختص في إزالة هذا التعدي إدارياً ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكباري وتعديلاته ،

وببناء على ما عرضه السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للطرق والكباري ،

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري -

في مباشرة اختصاص وزير النقل - المنصوص عليه في المادة (٩٧٠)

من القانون المدني .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير